ورداء فظيفين ابيضين ونعلين ويجوز في غير
البياض بلا خلاف والافضل ان يحرم عقب صلاة
ويلبي بتلبية رسول الله ويبتدئ من هو ضعه
وقيل اذا استوت به راحلته ان كان راكبا واذا تبع
لطريق ان كان ماشيا فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لاشريك لك وان دعى عقب التلبية وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه
والجنة واستعاذ به من النار فحسن ويسمي نسكه
وان اشترط جاز عند احمد والشافعي وقال مالك
وابو حنيفة لا يصح الاشتراط فيقول اللهم اني اريد
النسك الفلاني ويسميه فان كان متمتعا قال اريد
العمرة وان كان قارنا قال الحج والعمرة فيسره لي وتقبله
مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وفي
تلبيته يقول لبيك عمرة ان كان متمتعا وان كان مفردا
قال لبيك حجا وان كان قارنا قال لبيك حجا وعمرة

ومن احرم ولم يعين نسكا صح وصرفه لما شاء من
الانساك ويستحب الاكثار من التلبية وتتأكد اذا
علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل
ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل
محظورا ناسيا او ركب او نزل او رأى الكعبة

ويستحب
الجهر بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها بغير
مساجد الحل وانصاره لقول ابن عباس لمن سمعه
يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت
واختاره بعضهم ولا يستحب تكرار التلبية اذا كان
على بيئة واحدة كالقاعد والراكب خلافا لان التلبية
مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل مرة واختار بعضهم
تكرارها ثلاثا دبر الصلاة ويكره لانثى جهر بالكثير مما تسمع
رفيقتها

باب محظورات الاحرام

ويحرم على محرم وهي تسعة احدها ازالة الشعر
من جميع بدنه ولو من الانف بلا عذر كخروج شعر بعينه

Copyright © King Saud University